

وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية

لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة مرافق مياه الشرب

والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحى

بناحية قرية أبشواى الملق - مركز قطور - محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحى بموجب مذكرته المؤرخة ٢٠١٣/٣/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنزع ملكية موقع محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحى الواقع بالقطعة (٣١)

بحوض داير الناحية رقم (٨) بناحية قرية أبشواى الملق - مركز قطور - محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٢٧٢٠ م^٢ والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها بكشف المسطحات وأسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ (المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد « ٤٠ » فى ٧/١٠/٢٠١٠) المعدل بالقرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ (المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد « ١٨ » فى ٥/٥/٢٠١١) .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بطنطا والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى استكمال الإجراءات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٨/٣/٢٠١٣

وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

أ. د. م / عبد القوى أحمد مختار خليفة